العقود المالية المركبة، حقيقتها، وحكمها

صاغت المصرفية الإسلامية مجموعة من العقود الشرعية في صورٍ مركبة؛ لتخرج بنماذج جديدة، تغطي بها احتياجات العملاء، أو تصرفهم بها عن المنتجات الربوية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في أصل الحكم على العقود المركبة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في التركيب الجواز، ما لم يؤدِ إلى محرم .[1]

وقد ظهر هذا المسلك في تطبيقات جمع من الفقهاء:

قال الموصلي[2] في شركة المفاوضة[3]: "ولأنها تشتمل على الوكالة، والكفالة، والشركة في الربح، وكل واحد منها جائز عند الانفراد؛ فكذا عند الاجتماع" .[4]

وقال البهوتي: "أو قال: أسلف لي ألفًا في كُر طعامٍ،[5] واقبض الثمن عني من مالك، أو اقبض الثمن من الدين الذي لي عليك صحّ؛ لأنه وكله في الشراء، والإسلاف، وفي الاقتراض منه، أو القبض من دينه، والدفع عنه، وكل منها صحيح مع الانفراد؛ فكذا مع الاجتماع" .[6]

ومن خلال النظر في تطبيقات المجيزين نجد أنهم استدلوا بالأدلة التالية:

(١) ينظر: المعايير الشرعية، ص(٤١٩)، العقود المركبة، لنزيه حماد، ص(٨)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٩١) .

(٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مجد الدين، أبو الفضل، ولي القضاء بالكوفة، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، والاختيار لتعليل المختار، توفي سنة ٦٨٣هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١٤٥/٥١)، الجواهر المضية، لابن أبي الوفاء القرشي، (٢٩١/١) .

(٣) وهي عند الحنفية شركة تستلزم المساواة في رأس المال، والربح، والخسارة، والتصرف بين الشريكين، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٨/٦)، وانظر تعريفات أخرى: روضة الطالبين، للنووي، (٢٧٩/٤-٢٨٠)، المغني، لابن قدامة، (٢٢/٥) .

(٤) الاختيار لتعليل المختار، (١٤/٣) .

(٥) كر طعام: الكر بالضم، واحد أكرار الطعام، وهو مكيال لأهل العراق، ويساوي ستين قفيزًا، وبالمقاييس العصرية يساوي ١٥٦٦ كيلو غرامًا، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٢٣٦)، لسان العرب، لابن منظور، (١٣٨/٥)، الإيضاحات العصرية، لمحمد حلاق، ص(١٠٨) .

(٦) كشاف القناع، (٤٨٩/٣) .

(١) بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}. [٧]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بكل ما تراضى عليه المتعاقدان، وهذا يشمل العقود المركبة، كما يشمل غيرها .

(٢) بقاعدة الأصل في المعاملات الحل،[٨] وهذا يشمل المعاملات في صورتيها البسيطة والمركبة .

(٣) بأن العقود إذا جازت منفردة، جازت عند الاجتماع، ما لم يكن هناك مانع . [٩]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن التركيب يُحدث حالة جديدة، تحتاج إلى النظر في حكمها؛ كما أجمعوا على حرمة سلف وبيع،[١٠] مع جوازهما على انفراد .

القول الثاني: أن الأصل في التركيب التحريم، ما لم يثبت الحلّ .[١١]

وقد ظهر هذا المسلك في تطبيقات بعض الفقهاء:

قال الماوردي: "وقد اختلف قول الشافعي في العقد الواحد؛ إذا جمع شيئين مختلفين في الحكم؛ كبيعٍ، وإجارة، أو بيعٍ وصرف، فأحد القولين أنه جائز فيهما جميعًا؛ لجواز كل واحد منهما على الانفراد، فجاز مع الاجتماع، والثاني أن العقد باطل فيهما جميعًا؛ لأن لكل واحدٍ منهما حكماً مخالفاً لحكم الآخر، فلم يصحا مع الاجتماع؛ لتنافي حكمهما".[١٢]

ومن خلال النظر في تطبيقات المانعين نجد أنهم استدلوا بالأدلة التالية:

(١) استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد والترمذي والنسائي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة،[١٣] وبما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة.[١٤]

(٧) ۞ المائدة : ١ ☯ .

(٨) سبق عزوها، ص(٢٥٨) .

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٧٩/٦)، الذخيرة، للقرافي، (٢٩/٨)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٢٠/٥)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣١٧/٣) .

(١٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٦٨٢/٢) .

(١١) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦١) .

(١٢) الحاوي الكبير، (٣٢٠/٥) .

(١٣) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

ووجه الدلالة: أن الحديثين دلاّ على النهي عن الجمع بين عقدي بيع، ويلحق بهما سائر العقود المركبة .[١٥]

ونوقش: بأن المنهي عنه أن يجمع بين عقدين، بحيث يترتب من هذا الجمع محظور؛ كالربا، يوضح ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ:" من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا"،[١٦] فدلّ على أن إحدى البيعتين تمت بسعر أقل من الأخرى، وأن أخذ الثمن الزائد يوقع في الربا، وهي صورة بيعة العينة؛ أن يبيع السلعة بسعر أعلى مؤجل، ثم يشتريها عن شرطٍ، أو مواطأة بثمنٍ نقدٍ أقل؛ فيقع في الربا، إلا أن يأخذ أقل الثمنين .[١٧]

وأما حديث ابن مسعود ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة وابن حبان عنه موقوفًا، قوله: صفقتان في صفقة ربا،[١٨] فعاد النهي في الحديثين إلى ما كان ذريعةً للربا .

(٢) واستدلوا أيضًا بحصول الغرر؛ إذ لا يُعرف قسط كل عقدٍ من العوض، فتحصل الجهالة المانعة من التسليم، والمفضية إلى التنازع والاختلاف .[١٩]

ويمكن أن يناقش من وجهين:

(١٤) (٣٢٤/٦)، برقم ٣٧٨٣، قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، في تحقيقه للمسند، (٢٩٥/٥)، ونقل ابن حجر في الدراية (١٥٢/٢)، عن العقيلي تصحيح وقفه على ابن مسعود ﷺ، ومدار الحديث من طريق سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد رفعه شريك بن عبد الله النخعي (وهو ضعيف)، وأوقفه شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل السبيعي، وهؤلاء أئمة متقنون، فالراجح وقفه، وعبد الرحمن صح سماعه من أبيه عند الأكثر، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، (٤٩٧/٦)، لكن رجح ابن حجر أنه سمع شيئًا يسيرًا، ينظر: التقريب، ص(٣٤٤)، وأما سماك بن حرب فهو حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة، ينظر: التقريب، لابن حجر، ص(٢٥٥)، ومنه يتبين أن رفع الحديث خطأ، والصواب وقفه على ابن مسعود ﷺ .

(١٥) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، (٥٣/٤)، المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٧٢) .

(١٦) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

(١٧) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٤٤/٦)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٧/٩) .

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا، (١١٩/٦)، برقم ٢٠٨٢٧، وابن حبان، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (٣٣١/٣)، برقم ١٠٥٣، وقد قوّى الموقوف العقيلي في الضعفاء، (٢٨٨/٣)، برقم ١٢٨٨ .

(١٩) ينظر: مختصر المزني، ص(٨٩)، المغني، لابن قدامة، (١٧٨/٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (١٧٩/٣) .

الأول: أن من صور التركيب ما يُذكر فيه عوض كل عقد، فلا تمنع جميعها .

الثاني: أنه يمكن معرفة قسط كل عقد بمعرفة عوض مثله، ثم نسبته إلى العوض المذكور في العقد؛ كمسائل تفريق الصفقة . [٢٠]

(٣) واستدلوا بأن العقود المختلفة تختلف أحكامها، فيحصل باجتماعها تضاد في الأحكام . [٢١]

ويمكن أن يناقش: أن هذا لا يخرج العقود المركبة عن أصل الحلّ، فتبقى على ذلك ما لم تتضاد أحكامها . [٢٢]

(٤) واستدلوا كذلك بأن كثيرًا من الصور المركبة كانت تحايلاً على أحكام الشريعة.[٢٣]

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يجوز تغيير أصول الأحكام الشرعية؛ لأجل تجاوزات الناس .

القول المختار:

الأصل في المعاملات الحلّ؛ سواء كانت مركبة أو غير مركبة، وينظر في أسباب الفساد الداخلة على العقود المركبة كغيرها؛ إذ العقود المركبة تستقل بحكمها عن أحكام أجزائها، ومن خلال "الاستقراء من الشرع عُرف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكامٍ لا تكون حالة الانفراد" . [٢٤]

قال الشاطبي: "فإن الاجتماع ألغى الطلب المتعلق بالأجزاء، وصارت الجملة شيئًا واحدًا يتعلق به؛ إما الأمر، وإما النهي؛ فيتعلق به الأمر إن اقتضى المصلحة، ويتعلق به النهي إذا اقتضى مفسدة، وإذا لم يكن فيه شيء مما يقتضي النهي، فالأمر متوجه؛ إذ ليس إلا أمر، أو نهي" . [٢٥]

(٢٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/١٧٠)، الذخيرة، للقرافي، (٥/٤٠)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/٤٥)، الكافي، لابن قدامة، (٢/٣١) .

(٢١) ينظر: البيان، للعمراني، (٥/١٤٨)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/٣٢٠)، الموافقات، للشاطبي، (٣/١٩٩)، الكافي، لابن قدامة، (٢/٣٣) .

(٢٢) يراجع: الكافي، لابن قدامة، (٢/٣٣) .

(٢٣) يراجع: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٢٣٨) .

(٢٤) الموافقات، للشاطبي، (٣/١٩٢) .

(٢٥) المصدر السابق، (٣/٢٠٣) .

فقد نحكم بجواز بعض العقود المركبة مع أن أصل أجزائها المنع، وذلك من جهتين:

١- إذا زالت المفسدة الحاصلة من التفريق بالاجتماع، قال ابن تيمية: "فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق" .[٢٦]

٢- إذا دعت الحاجة أو المصلحة الراجحة إلى الجمع بين العقدين، قال ابن تيمية معللاً جواز بعض العقود المركبة: "وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما، فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق" .[٢٧]

وقد تمنع وإن كان أصل أجزائها الجواز، وذلك من جهتين:[٢٨]

١- إذا أفضى التركيب إلى الربا، أو الغرر، وقد سبق بيان ضوابط ذلك .[٢٩]

قال ابن تيمية عند شرح حديث: "لا يحل سلف وبيع"[٣٠]: "فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض".[٣١]

٢- إذا كان التركيب بين عقدين متضادين في أحكامهما؛ بحيث لا يمكن إجراؤهما معاً؛ كأن يتضادّا في حكمٍ من الأحكام في عقد واحد، على محل واحد، في وقت واحد.[٣٢]

قال القرافي: "فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد"،[٣٣] ويُخرّج هذا

(٢٦) مجموع الفتاوى، (٢٩/٧١-٧٢) .

(٢٧) المصدر السابق، (٢٩/٧٩) .

(٢٨) ينظر: العقود المركبة، لنزيه حماد، ص(١٣-٣٢)، المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦٣)، العقود المركبة، للعمراني، ص(١٧٩-١٨٨) .

(٢٩) ينظر: ص(٢٤٩-٢٦٠) .

(٣٠) سبق تخريجه، ص(١٥٤) .

(٣١) القواعد النورانية، ص(١٤٢)، وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/١١٤) .

(٣٢) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج، (٢/٢٣٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/٣٥٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/١٧٩)، وقارن بالمجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦٤) .

(٣٣) الفروق، (٣/٢٦٢) .

الضابط ابن العربي على حديث: نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع،[٣٤] فيقول: "كل عقدين يتضادان وضعًا، ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركبه عليه، في جميع مسائل الفقه" . [٣٥]

وقد برز هذا التركيب في فقه المصرفية الإسلامية في اتجاهين أساسيين: الأول: تركيب العقود بشرط، والثاني: تركيب العقود بوعد، ونتناولهما في مطلبين:

(٣٤) سبق تخريجه، ص(١٥٤) .

(٣٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٨٤٣/٢) .

المطلب الأول: استخدام صيغة من صيغ العقود المركبة بشرط:

قد تكون الصيغة المقترحة كبديل صورة مركبة من مجموعة عقود متقابلة، فيجمع بين عقدين أو أكثر بشرطٍ، وهي مسألة اشتراط عقدٍ في عقد .

وهذه المسألة تتفرّع على ثلاثة أقسام:

أولاً: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه:

أصل المنع في هذا القسم: النهي عن اجتماع سلف وبيع، ويدرج معه ما أشبهه،[٣٦] وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على عدم جواز سلف وبيع،[٣٧] قال القرافي: "بإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا"،[٣٨] وقد استند إجماع العلماء على حديث: "لا يحل سلف وبيع" .[٣٩]

ولما كان أصل العقود المركبة الجواز – على ما خلصنا إليه –، احتجنا إلى البحث عمّا يشبه هذا العقد المركب المنهي عنه، وأحوجنا ذلك إلى النظر في علة منعه، وقد بحث جمعٌ من أهل العلم هذه العلة، ومما استنبطوه:

أ- تنافي مقصود العقدين؛ فالجمع بين البيع والقرض، يخرج القرض عن مقصود الإرفاق، قال الباجي[٤٠]: "ووجه ذلك من جهة المعنى: أن الغرض أنه ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن، فقد فُرض عقد معاوضة، وكان له حصّة من العوض، فيخرج من مقتضاه، فبطل، وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة" .[٤١]

(٣٦) يراجع: القبس، لابن العربي، (٨٤٣/٢)، المفهم، للقرطبي، (٣٩٩/١٤-٤٠٠) .

(٣٧) ينظر: المنتقى، للباجي، (٢٩/٥)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣٩١/٤)، المغني، لابن قدامة، (١٧٧/٤) .

(٣٨) الفروق، (٤٣٧/٣) .

(٣٩) سبق تخريجه، ص(١٥٤) .

(٤٠) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي المالكي، أبو الوليد، فقيه، وأصولي، ومحدث، من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة ٤٧٤هـ، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤٠٨/٢)، سير أعلام النبلاء، (٥٣٦/١٨) .

(٤١) المنتقى شرح الموطأ، (٢٩/٥) .

وقال ابن قدامة:"ولأنه عقد إرفاق، وشرط ذلك يخرجه عن موضوعه" .[٤٢]

ب- تنافي أحكام العقدين، وقال الباجي أيضًا: "ووجه آخر: وهو أنه إن كان غير مؤقت فهو غير لازم للمقرض ... والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة؛ كالإجارة، والنكاح لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم؛ لتنافي حكميهما".[٤٣]

وهذا تقريرٌ جيد إذا حصل التنافي من كل وجه، وقد لا يُسلّم أن اجتماع عقد لازم مع آخر جائز يؤدي إلى ذلك .

ج- لأن الجمع بينهما يؤدي إلى جهالة الثمن، قال الماوردي: "ما ذكره الشافعي من المعنى المفضي إلى جهالة الثمن، وذاك أن البائع إذا شرط لنفسه قرضًا صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور، وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية، وجهالة الثمن مبطلة للعقد".[٤٤]

د- أن في الجمع بين البيع والسلف ذريعة للربا، قال ابن القيم: "لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا، ويبيعه سلعةً، تساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعة بثمانمائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق".[٤٥]

وجميع هذه العلل عللٌ صحيحة، مانعة من صحة تركيب أيّ عقد معاوضة مع أيّ عقد تبرع، لكن يتأكد النظر إلى ما يلي:

١- هل هذا التركيب أخرج عقد التبرع عن مقصوده، أم أنه لم يؤثر على قصد ابتغاء الأجر، والإرفاق منه ؟ .

٢- هل تتنافى أحكام العقدين من كل وجه ؟؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما في محل، أو وقت آخر .

(٤٢) الكافي، (١٢٤/٢) .

(٤٣) المنتقى شرح الموطأ، (٢٩/٥) .

(٤٤) الحاوي الكبير، (٣٥١/٥) .

(٤٥) إعلام الموقعين، (١١٣/٣)، وينظر: الكافي، لابن قدامة، (١٢٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥٣٣/٢٩) .

٣- هل كان لعقد التبرع اعتبار مقصود، وتأثير على العوض في المعاوضة ؟ .

٤- هل كان لعقد المعاوضة أثر في إنشاء عقد التبرع ؟ .

وعلى هذا جرى تقرير أهل العلم – رحمهم الله – وتطبيقاتهم، فمن ذلك:

أ- ما ذكره الحطاب في مواهب الجليل: "كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف؛ كالصدقة، نظرت فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز وإلا مُنع؛ لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى"، ثم ذكر عقدي القراض والشركة، ثم قال: "فلا يجوز مقارنتهما للسلف إلا إن كان النفع في ذلك للمتسلف؛ فيكون حينئذٍ كعقود المعروف" . (٤٦)

فمنع أن يجتمع مع السلف عقد معاوضة مطلقًا، أو عقد مشاركة نفعها يعود للمقرض؛ لأنه قرض جرّ نفعًا للمقرض، أو عقد تبرع من الطرف الآخر؛ لأنه إخراج للتبرع عن مقصوده .

ب- وقال ابن تيمية: "فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوضٍ جمعا بين أمرين متنافيين، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعاً بألف، ولا هذا أقرض قرضًا محضًا، بل الحقيقة: أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين؛ فهي مسألة مدّ عجوة، فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف: حرم بلا تردد، وإلا خرج على الخلاف المعروف، وهكذا من أكرى الأرض التي تساوي مائة بألف، وأعراه الشجر، أو رضي من ثمرها بجزء من ألف جزء، فمعلوم بالاضطرار: أنه إنما تبرع بالثمرة؛ لأجل الألف التي أخذها، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة، فالثمرة هي جلّ المقصود المعقود عليه، أو بعضه " . (٤٧)

(٤٦) مواهب الجليل، (٣١٤/٤) .

(٤٧) القواعد النورانية، ص(١٤٢) .

وهذا النصّ، وإن كنت قد كررت بعضه قريباً، لكني احتجت هنا أن أنقله بطوله للنظر إلى الأمور التي استند عليها شيخ الإسلام في منع الجمع بين المعاوضة والتبرع:

(١) أن التبرع كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، وهذا إخراجٌ له عن مقصوده .

(٢) وهو بهذا الجمع كذلك: يجعل له نصيبًا من الثمن .

(١) مع التنافي الحاصل من مجموع العقدين .

(٢) والتذرع إلى الربا، من طريق جمع عوض غير مقصود إلى عوضين ربويين (مدّ عجوة ودرهم) .

ج- وقال ابن قدامة: "ولو قال: أقرضني ألفًا، وادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث، كان خبيثاً، والأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطًا؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنًا؛ فأشبه أخذ السُفْتَجة[٤٨] به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعًا، فأشبه ما ذكرنا" .[٤٩]

وفي هذا نظر دقيق للمقصود من اجتماع العقدين، وعدم وصول النفع من القرض للمقرض؛ إلا تبعًا، غير متمحض له وحده .

ثانيًا: اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(٤٨) السفتجة: بضم السين، وتفتح، وفتح التاء، وهي إقراض لإسقاط خطر الطريق، بأن يقرض إنسانًا ليقضيه المستقرض في بلدٍ يريده المقرض؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق، ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٥٠/٥)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥٣٢/٦) .

(٤٩) المغني، (٢٤٣/٤) .

القول الأول: لا يجوز الجمع بين عقدي معاوضة .

وهو مذهب الحنفية،[٥٠] والشافعية،[٥١] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،[٥٢] وقول ابن حزم.[٥٣]

قال السرخسي: "وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضًا، أو يهب له هبة، أو يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن، فالبيع في جميع ذلك فاسدٌ؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة" .[٥٤]

وقال العمراني[٥٥]: "وإن قال: بعتك هذه الدار بمائة على أن أؤجرك الأخرى.. بطل البيع، قولاً واحدًا؛ لأن هذا في معنى بيعتين في بيعة" .[٥٦]

وقال ابن قدامة: "كل ما كان في معنى هذا، مثل أن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك، أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرني كذا، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، ونحو هذا؛ فهذا كله لا يصح ".[٥٧]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

(٥٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦/١٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤٤/٤)، الهداية، للمرغيناني، (٤٨/٣)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٤٦/٦) .

(٥١) ينظر: البيان، للعمراني، (١٤٩/٥)، المجموع شرح المهذب، (٣٣٨/٩)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٩٩/٣) .

(٥٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٩٢/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٤٩/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٥٠٤/٣) .

(٥٣) ينظر: المحلى، (١٥/٩) .

(٥٤) المبسوط، (١٦/١٣) .

(٥٥) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي، فقيه، من مصنفاته: البيان في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٥٨٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي، (٣٣٦/٧-٣٣٨)، شذرات الذهب، لابن العماد، (١٨٥/٤) .

(٥٦) البيان، (١٤٩/٥) .

(٥٧) المغني، (١٧٦/٤) .

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد والترمذي والنسائي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .

والدليل الثاني: ما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة . (٥٨)

ووجه الدلالة: أن الحديثين دلاّ على النهي عن الجمع بين عقدي أو صفقتي بيع، ويلحق بهما كل جمع بين عقدي معاوضة في عقدٍ واحد .

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: أن المنهي عنه أن يجمع بين عقدين؛ بحيث يترتب من هذا الجمع محظور؛ كالربا، وقد سبق ذكره قريبًا . (٥٩)

والدليل الثالث: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، قال الراوي: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي . (٦٠)

ووجه الدلالة: أن قوله زوجني وأزوجك جمع بين عقدي نكاح، والنكاح من جنس عقود المعاوضة، وسبب المنع هو الجمع بينهما؛ فلا يحل الجمع بين عقدي معاوضة . (٦١)

ونوقش: أن سبب المنع من نكاح الشغار هو أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا يجعلان في العقدين صداقًا؛ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.(٦٢)

(٢) **واستدلوا من المعقول**: أن الجمع بين عقدي معاوضة بثمنٍ واحدٍ يؤدي إلى جهالة ثمن كلٍ منهما . (٦٣)

(٥٨) سبق تخريجهما، ص(١٥٣، ٢٩٤) .

(٥٩) ينظر: ص(٢٩٩) .

(٦٠) في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٠٣٥/٢)، برقم ١٤١٦ .

(٦١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٧٧/٧) .

(٦٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، (١٥/٧)، برقم ٥١١٢، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٠٣٤/٢)، برقم ١٤١٥ .

(٦٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٤٢/٥) .

ونوقش: أن العوض ينقسم على المثمنين بقسطهما من القيمة؛ فيعرف بذلك ثمن كلٍ منهما.[٦٤]

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين عقد الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض مع عقد البيع، ولا يجوز اشتراط عقد منهما في الآخر، ويجوز ما عداه .

وهو مشهور مذهب المالكية .[٦٥]

قال الخرشي[٦٦]: "كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف، لا يجوز اجتماعه مع القرض، والنكاح، والشركة، والجعل، ومنه المغارسة، والمساقاة، والقراض، ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر".[٦٧]

واستدلوا: بأن أحكام هذه العقود متضادة متنافية؛ فلا يجمع بينها، وبيان ذلك:

١- أن الجعالة والمساقاة والقراض فيها جهالة عمل، والجهالة تنافي البيع .

٢- والصرف مبني على التشديد، وامتناع الخيار والتأخير، فضاد البيع .

٣- والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض، وهي مخالفة للأصل، والبيع على وفق الأصول؛ فهما متضادان .[٦٨]

ونوقش: أنه يمكن أن يجمع بين هذه العقود واقعًا دون منافاة؛ لتعدد المحل، أو الوقت، ومتى تنافى عقدان بحيث لا يمكن اجتماع أحكامهما في وقت واحد منع الجمع بينهما؛ سواء هذه العقود أو غيرها .[٦٩]

(٦٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/١٧٠)، الذخيرة، للقرافي، (٥/٤٠)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/٤٥)، الكافي، لابن قدامة، (٢/٣١) .

(٦٥) ينظر: القبس، لابن العربي، (٢/٨٤٣)، الذخيرة، للقرافي، (٤/٣٩٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٧٢)، التاج والإكليل، للمواق، (٤/٣١٣)، مواهب الجليل، للحطاب، (٤/٣١٣)، حاشية العدوي، (٢/٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣/٢٨) .

(٦٦) هو محمد بن عبد الله الخرشي المصري المالكي، أبو عبد الله، فقيه، وأصولي، تولى مشيخة الأزهر، من تصانيفه: فتح الجليل شرح مختصر خليل، توفي سنة ١١٠١هـ، ينظر: هدية العارفين، للبغدادي، (٢/٣٠٢)، معجم المؤلفين، لكحالة، (١٠/٢١٠-٢١١) .

(٦٧) شرح مختصر خليل للخرشي، (٥/٤١) .

(٦٨) ينظر: الفروق، للقرافي، (٣/٢٦١) .

(٦٩) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦٤).

القول الثالث: جواز الجمع بين عقود المعاوضة، ما لم يترتب عليه محظور .

وهو قول عند المالكية،[٧٠] وعند الحنابلة،[٧١] واختاره ابن تيمية،[٧٢] وابن القيم .[٧٣]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الشيخان من حديث جابر ﷺ أنه كان يسير على جملٍ له، قد أعيا، فأراد أن يسيبه،[٧٤] قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية"،[٧٥] قلت: لا، ثم قال: "بعنيه"، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت، أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: "أتراني ماكستك[٧٦] لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك" .[٧٧]

ووجه الدلالة: أن جابر ﷺ جمع بين عقدي معاوضة، وهما بيع جمله، واستثناء منفعة حملانه إلى المدينة، فاجتمع عقدا بيع وإجارة في عقدٍ بثمن واحد، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك.

ويمكن أن يناقش: بأن استثناء منفعة حمله للمدينة، ليس إنشاءً منه لعقدٍ جديد، بل هو استبقاء لملكه الأول، فدار الأمر على عقد بيع، من بيوع الثنيا المعلومة .

(٢) **واستدلوا من المعقول:** بأن الأصل في العقود الحلّ .[٧٨]

القول المختار:

(٧٠) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٧٢)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣١٣/٤) .

(٧١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٧٧/٤-١٧٨) .

(٧٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣٨٨/٥) .

(٧٣) ينظر: إعلام الموقعين، (٢٦٥/٣) .

(٧٤) أي يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد، كفعل الجاهلية، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣١٥/٥).

(٧٥) الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، أربعون درهمًا، ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٩١/٢)، النهاية، لابن الأثير، (٨٠/١) .

(٧٦) المماكسة: إعطاء الثمن بأنقص، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣٤٩/٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٣١٧/٥) .

(٧٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، (٨١/٣)، برقم ٢٠٩٧، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (١٢٢١/٣)، برقم ٧١٥، واللفظ له .

(٧٨) سبق عزوها، ص(٢٥٨) .

الأصل في العقود المركبة الحلّ؛ كغيرها من العقود، ما لم يترتب على هذا التركيب محظور؛ من ربا أو غرر، أو تضاد بين أحكام العقود التي تركبت منها، وهذا الحكم ينسحب على سائر صور التركيب، ومنها الجمع بين عقدي معاوضة .

ثالثًا: اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع :

اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض؛ كهبة، أو وصية، أو وقف يؤدي إلى الوقوع في المنع؛ لأن ذلك يدخل في قرض جرّ نفعًا، وقد أجمعوا على تحريمه،[٧٩] قال الحطاب: "كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف؛ كالصدقة، نظرت فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز، وإلا مُنع؛ لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى" . [٨٠]

وأما إذا أُشترط عقد قرض من المقترض في مقابل عقد القرض من المقرض، وهي ما تُعرف بصيغة القروض المتبادلة، فقد استجدّ الخلاف فيها من بعض الفقهاء المعاصرين:

القول الأول: لا يجوز اشتراط قرض في مقابل قرض آخر .

وهو مذهب عامّة العلماء؛ من المالكية،[٨١] والشافعية،[٨٢] والحنابلة،[٨٣] وقد منع الحنفية كل شرطٍ يجرّ نفعاً للمقترض عمومًا . [٨٤]

قال الحطاب: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا؛ ليسلفه بعد ذلك" . [٨٥]

(٧٩) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/٤) .

(٨٠) مواهب الجليل، (٣١٤/٤) .

(٨١) ينظر: البيان والتحصيل، (١١٢/٧)، المقدمات الممهدات، كلاهما لابن رشد الجد، (٤٥/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٢٩/٨)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣٩١/٤)، منح الجليل، لعليش، (٧٩/٥) .

(٨٢) ينظر: حاشية الجمل، (٢٦٢/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (٤٦٦/٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤٧/٥) .

(٨٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣١٧/٣) .

(٨٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٩٥/٧)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٠٣/٦)، حاشية ابن عابدين، (٢٤٩/٥) .

(٨٥) مواهب الجليل، (٣٩١/٤) .

وقال البُجَيْرِمي: [٨٦] "(قوله: أو أن يقرضه غيره) أيّ أن يقرض المقرض المقترض قرضًا آخر ...، وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذٍ يجرّ نفعًا للمقرض؛ فلا يصح". [٨٧]

وقال ابن قدامة: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز" . [٨٨]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

الأول: ما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يحل سلفٌ وبيع" . [٨٩]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تركيب العقد من سلفٍ وبيع؛ لما فيه من انتفاع المقرض من قرضه، ويحصل النفع كذلك من تركيب العقد من قرض مقابل قرض . [٩٠]

ونوقش: أن القروض المتبادلة ليست كالبيع الذي يجامل في ثمنه لأجل القرض، بل هي قروض بينهما دون أيّ زيادة . [٩١]

وأجيب: أن النفع حاصلٌ للمقرض من اشتراط القرض الثاني . [٩٢]

والثاني: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله

(٨٦) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه شافعي، تخرّج من الأزهر، من تصانيفه: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، توفي سنة ١٢٢١هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٣٣/٣)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٢٧٥/٤) .

(٨٧) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (٣٥٦/٢) .

(٨٨) المغني، (٢٤١/٤) .

(٨٩) سبق تخريجه، ص(١٥٤) .

(٩٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/٤) .

(٩١) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، منشور في قضايا فقهية معاصرة، ص(٢٣٢) .

(٩٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (١١٢٣/٢)، التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها، للقري، ص(١٠٨) .

ﷺ عن بيعتين في بيعة .[٩٣]

ووجه الدلالة: أن القروض المتبادلة ضمّت كذلك قرضين في قرض، وشرط عقد في عقد؛ فينهى عنها أيضًا .[٩٤]

ونوقش: أن علة منع بيعتين في بيعة – وهي الجهالة في تحديد الثمن الذي وقع عليه الاتفاق على قول، أو الذريعة إلى الربا على القول الآخر في صورة بيع العينة – غير موجودة في القروض المتبادلة .[٩٥]

(٢) **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

الأول: أن القرض لا يكون إلا لوجه الله تعالى، وإلا خرج عن موضوعه، وعاد إلى أصل بيع النقد بالنقد فيحرم؛ للتأخير .[٩٦]

الثاني: أن هذه الصيغة تضمنت اشتراط نفعٍ يعود للمقرض؛ فتحرم .[٩٧]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا النفع الحاصل ليس نفعًا من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا؛ فليس هو بزيادة مشترطة على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، ولم يحصل من ذات القرض، بل من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة .[٩٨]

وأجيب: بأن هذا النفع من جنس شبهة الربا، ومثله مثل اشتراط المقرض أن يعيره المقترض شيئًا يستعمله، وليست زيادة صفة أو قدر في مبلغ القرض، والإعارة كاشتراط القرض الآخر، بل قد سمّى النبي ﷺ القرض منيحة؛ أي إعارة،[٩٩] فلا فرق بينهما،[١٠٠] مع أنه

(٩٣) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

(٩٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣١٧/٣) .

(٩٥) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص(٢٣٣) .

(٩٦) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٣١٤/٤)، الكافي، لابن قدامة، (١٢٤/٢) .

(٩٧) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤٧/٥) .

(٩٨) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (١٥١)، ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، ص(٢٣) .

(٩٩) في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من منح منيحة ورقًا، أو ذهبًا، أو سقى لبنًا، أو هدى زقاقًا، فهو كعدل رقبة"، أخرجه أحمد، (٣٥٢/٣٠)، برقم ١٨٤٠٣، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، (٤٠٤/٣)، برقم ١٩٥٧، وحسّن إسناده شعيب الأرناؤوط

من مقتضى الإحسان أن تكرم من أكرمك، وهذا شأن الناس .

والثاني: أن هذا النفع الحاصل نفعٌ مشترك، لا يخصّ المقرض وحده؛ فجاز .[١٠١]

وأجيب: أن مقصود العلماء بجواز النفع المشترك النفع الحاصل للمقترض من غير ذات القرض؛ كأمن الطريق في السفتجة، فكلا الطرفين يستفيد ذلك، أما في القروض المتبادلة فلم يحصل للمقترض نفعٌ زائدٌ عن انتفاعه بالقرض ذاته،[١٠٢] ولو ساغ هذا لكانت كل زيادة للمقرض تجوز؛ لأنها تقابل بانتفاع المقترض بالقرض، وكان كل قرض جرّ نفعًا جائزًا ! .[١٠٣]

القول الثاني: يجوز اشتراط قرض في مقابل قرض آخر .

وأجازه بعض المعاصرين .[١٠٤]

واستدلوا بأدلة:

(١) استدلوا بالقياس على مشروعية السفتجة؛ إذ أُجيزت لكون النفع لكلا الطرفين، وكذلك القروض المتبادلة .[١٠٥]

ونوقش: بالفارق بين المسألتين؛ إذ السفتجة قرض واحد، والقروض المتبادلة قرض ووفاء، ثم قرض آخر ووفاء، ويناقش أيضًا بما ذُكر قريبًا .

(٢) واستدلوا بالقياس على جمعية الموظفين، وقد أجازها جمعٌ من المعاصرين، وذكرها بعض الفقهاء، قال القليوبي[١٠٦] في حاشيته: "الجمعة المشهورة بين النساء؛ بأن تأخذ

في تحقيقه للمسند، وقال الترمذي: "ومعنى قوله: من منح منيحة ورق، إنما يعني به: قرض الدراهم، قوله: أو هدى زقاقًا: يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل".

(١٠٠) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (١١١٧/٢) .

(١٠١) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص(٢٢٩) .

(١٠٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٩٧/٩) .

(١٠٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (١١١٧/٢) .

(١٠٤) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، رقم (٥١١)، (١٧٧/١)، فتاوى الخدمات المصرفية، ص(٤٨)، البنك اللاربوي، للصدر، ص(٧١)، القروض المتبادلة، لنزيه حماد، منشور في قضايا فقهية معاصرة، ص(٢٢٩)، الفتاوى الاقتصادية، لعبد الستار أبو غدة، ص(١٦٤) .

(١٠٥) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص(٢٣٠) .

امرأة من كل واحدةٍ من جماعةٍ منهن قدرًا معينًا في كل جمعة، أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهنّ جائزة؛ كما قاله الولي العراقي[١٠٧]". [١٠٨]

ويناقش: أن جمعية الموظفين تختلف عن القروض المتبادلة؛ إذ كل واحد من المجموعة مقرض لغيره ثم مستوفٍ منه، أو مقترض منه، ثم مسدد له، ولم يحصل من واحد منهم أنه أقرض آخر مقابل أنه اقترض منه بذاته .

(٣) واستدلوا بأن هذه الصيغة لا تتضمن ظلمًا لأحد الطرفين، ولا فيها غرر، بل هي من مقتضى العدل، مع حصول انتفاع كلا الطرفين . [١٠٩]

ونوقش: أن القرض مبني على الإرفاق، لا على العوض الدنيوي المقابل، ولو ساغ هذا لقيل بجواز أخذ الزيادة على القرض؛ لتعويض المقرض عن فقد السيولة، من باب العدل !. [١١٠]

القول المختار:

هو القول بمنع اشتراط قرض في مقابل قرض آخر من المقترض، للاعتبارات التالية:

- لقوة أدلة هذا القول، وعدم انفكاك أدلة القول الآخر من المناقشات.
- ولأن المنفعة للمقرض في القروض المتبادلة لا يقابلها عوض سوى القرض .
- ولأن التبرع بشرط التبرع يخرج عن مقصود الإرفاق، وقد نبّه على هذا غير واحدٍ من الفقهاء:

أ- ففي تبيين الحقائق: "الإحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعاً، وإن وجد من الجانبين يكون معاوضة" . [١١١]

(١٠٦) هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، شهاب الدين، أبو العباس، له حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، توفي سنة ١٠٦٩هـ، ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي، (١/١٧٥)، كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٢/١٦٠٦) .

(١٠٧) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، ويعرف بابن العراقي، ولي الدين، أبو زرعة، فقيه، وأصولي، ومحدث، تولى القضاء بمصر، له شرح على البهجة الوردية في الفقه، توفي سنة ٨٢٦هـ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (١/٣٣٦-٣٤٤)، شذرات الذهب، لابن العماد، (٧/١٧٣) .

(١٠٨) (٢/٣٢١) .

(١٠٩) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص(٢٣١) .

(١١٠) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (٢/١١١٨) .

ب- وفي مواهب الجليل: "التبرع ما كان من غير سؤال" .[١١٢]

وعليه فالأصل منع استخدام صيغة القروض المتبادلة ككل، أو جزء في صناعة البدائل المصرفية .

(١١١) (٥/٤١) .

(١١٢) (٥/٩٨) .

المطلب الثاني: استخدام صيغة من صيغ العقود المركبة بوعد :

استخدمت المصارف الإسلامية صورة أخرى من صور العقود المركبة، جمعت فيها بين عقدين أو أكثر بوعد ملزم، أو غير ملزم، فما حقيقة هذا الوعد في الفقه الإسلامي؟، وإلى أين اتجهت المصرفية الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة، أو تطويرها ؟ .

أولاً: حقيقة الوعد، وحكمه:

الوعد في اللغة: يدل على ترجيةٍ بقول،[١١٣] ويستعمل في الخير حقيقة، وفي الشر مجازًا، لكن يقال في الخير: وعده عِدة، وفي الشر: وعده وعيدًا، فيفرق بينهما بالمصدر،[١١٤] وقد يفرق بينهما كذلك في الفعل، فيقال في الخير: وعد، وفي الشر: أوعد .[١١٥]

والعهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط؛ نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا .[١١٦]

وأما الوعد في الاصطلاح فهو: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" .[١١٧]

وأما حكمه، فقد بحث الفقهاء في حكم الوعد في التبرعات، واختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب الوفاء بالوعد، وترك الوفاء به مكروه .

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية،[١١٨] والشافعية،[١١٩] والحنابلة،[١٢٠] واختاره ابن حزم .[١٢١]

(١١٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٢٥/٦) .

(١١٤) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ص(٦٨٢)، لسان العرب، لابن منظور، (٤٦٣/٣)، المصباح المنير، للفيومي، (٦٦٤/٢) .

(١١٥) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(٤١٦) .

(١١٦) الفروق اللغوية، للعسكري، ص(٥٧) .

(١١٧) قاله ابن عرفة، ونقله عليش في فتح العلي المالك، (٢٥٤/١)، وينظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٢٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤٦/٦) .

(١١٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣٢/٤)، أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥)، عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١) .

(١١٩) ينظر: الأذكار، ص(٤٥٤)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٩٠/٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٨٧/٢) .

(١٢٠) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥٢/١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤٠١/٣) .

(١٢١) ينظر: المحلى، (٢٨/٨) .

ففي المبسوط: "المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد" .[١٢٢]

وفي روضة الطالبين: "الوفاء بالوعد مستحبٌ استحبابًا متأكدًا، ويكره إخلافه كراهة شديدة".[١٢٣]

وفي المبدع: "لا يلزمه الوفاء بالوعد، نصّ عليه" .[١٢٤]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا وعد الرجل، وينوي أن يفي به، فلم يفِ به فلا جناح عليه".[١٢٥]

ووجه الدلالة: أنه يجوز ترك الوفاء بالوعد إذا كان الواعد عند إنشاء الوعد ناويًا الوفاء .

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث، فقد أُعلّ بالجهالة،[١٢٦] والاضطراب .[١٢٧]

والثاني: أن الحديث – لو صح – لحُمل على من لم يفِ بوعده لعذر؛ جمعًا بين الأدلة.

(٢) **واستدلوا من المعقول:** بأن الوعد بالعطاء في معنى الهبة قبل القبض، وهي لا تجب.[١٢٨]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الهبة تلزم قبل القبض عند بعض أهل العلم .[١٢٩]

(١٢٢) (١٣٢/٤) .

(١٢٣) (٣٩٠/٥) .

(١٢٤) (٣٤٥/٩) .

(١٢٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العدة، (٢٩٩/٤)، برقم٤٩٩٥، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، (٣١٦/٤)، برقم٢٦٣٣، واللفظ له، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص(٤٩٠)، برقم١٠٦١ .

(١٢٦) ينظر: جامع الترمذي، (٣١٦/٤)، قال: "ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان" .

(١٢٧) نقله ابن رجب عن أبي حاتم الرازي، ينظر: جامع العلوم والحكم، ص(٤٣١) .

(١٢٨) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٤٢٠/٩)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٨٧/٢)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩) .

(١٢٩) ينظر: الأذكار، للنووي، ص(٤٥٥) .

القول الثاني: الوفاء بالوعد واجب مطلقًا .

ونسب لسمرة بن جندب ﷺ،[١٣٠] وهو وجه عند الحنابلة،[١٣١] وقول إسحاق بن راهويه[١٣٢]،[١٣٣] واختاره ابن تيمية،[١٣٤] وابن العربي،[١٣٥] وعزي لبعض أهل الظاهر .[١٣٦]

ففي الإنصاف: "لا يلزم الوفاء بالوعد ... وذكر الشيخ تقي الدين – رحمه الله – وجهًا: أنه يلزمه، واختاره" .[١٣٧]

واستدلوا من الكتاب، والسنة:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }،[١٣٨] وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} .[١٣٩]

ووجه الدلالة: ما جاء في الآيتين من الأمر بالوفاء بالعهود والعقود، والوعد من جنسها؛ إذ جميعها إخبارٌ عن التزامٍ يتعهد به الإنسان؛ سواءً كان ذلك الالتزام في حق الله، أم في حق الناس .[١٤٠]

ونوقش: أن ما يجب الوفاء به النذور التي في حق الله تعالى، والعقود التي هي من حقوق العباد، ولا يلحق بهما مجرد الوعد .[١٤١]

(١٣٠) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (٢٣٥/٣) .

(١٣١) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥٢/١١) .

(١٣٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، محدث حافظ إمام، سمع من ابن المبارك وابن عيينة، توفي سنة ٢٣٨هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٨/١١-٣٨٣)، البداية والنهاية، لابن كثير، (٣١٧/١٠) .

(١٣٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩٠/١) .

(١٣٤) ينظر: الأخبار العلمية، للبعلي، ص(٤٧٩) .

(١٣٥) ينظر: أحكام القرآن، (٢٤٢/٤-٢٤٣) .

(١٣٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص(٤٣١) .

(١٣٧) (١٥٢/١١) .

(١٣٨) ۞ الإسراء: ٣٤ ☯ .

(١٣٩)۞ المائدة: ١ ☯ .

(١٤٠) ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان، (٢٥٦/٦) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}. (١٤٢)

ووجه الدلالة: أن من أخلف وعده نكل عن قوله؛ فيدخل فيما ذمّته الآية، وجعلته مقتاً، والمقت أشدّ البغض، ولم يجعله سبحانه أشدّه حتى جعله أكبره وأفحشه، وهذه علامة الحرمة، وفيها دليل على وجوب الوفاء بالوعد .(١٤٣)

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الذمّ في الآية يتوجه إلى من وعد، وهو ينوي أن لا يفي بوعده، أو إلى من يمدح نفسه بما ليس فيه . (١٤٤)

وأجيب: أن في سبب نزول الآية ما يدل على أن الذمّ جاء على الإخلاف، وترك الوفاء بالوعد، لا على الكذب في القول، فقد روى الدارمي عن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيّ الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناها، فنزلت سورة الصف . (١٤٥)

الثاني: أن الذمّ في الآية يتوجه إلى من يعد بأمرٍ واجب، ثم لا يفي به؛ كسداد دين .(١٤٦)

ويجاب: أن تارك الأمر الواجب مذمومٌ مطلقًا؛ وعد أو لم يعد .

(٢) **واستدلوا من السنة بدليلين:**

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف".(١٤٧)

(١٤١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥) .

(١٤٢) ❁ الصف: ٢ – ٣ ☯ .

(١٤٣) ينظر: الكشاف، للزمخشري، (٥٢٣/٤)، تفسير أبي السعود، (٢٤٢/٨)، تفسير الخازن، (٧٠/٧) .

(١٤٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥)، عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١)، الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(١٤٥) في كتاب الجهاد، باب الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، (١٧٧/١)، برقم٦٦٣، قال ابن حجر: "إسناده صحيح"، فتح الباري، (٦٤١/٨)، وينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول، للوادعي، ص(٢٤٧) .

(١٤٦) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٣٠/٨) .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذمّ المنافقين، وجعل من علاماتهم التي يتميزون بها إخلاف الوعد؛ فدلّ ذلك على أن إخلاف الوعد محرم، والوفاء به واجب .

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الوعد الذي يذمّ صاحبه هو ما قصد الواعد الإخلاف عند عقده؛ لاشتماله على الكذب، لا من صدق في وعده، ثم طرأ له أن لا يفعل . (١٤٨)

وأجيب: أن حمل إخلاف الوعد على الكذب مخالفٌ لظاهر الحديث؛ إذ جعْل الإخلاف قسيم الكذب دليلٌ على أنه غيره . (١٤٩)

وأجيب عن هذه الإجابة: بأن الحديث جعل علامات المنافق ثلاث: واحدة تختص بفساد القول وهي الكذب، والثانية تختص بفساد الفعل وهي الخيانة، والثالثة تختص بفساد النية وهي إخلاف الوعد، وهذا يدل على أن صفة المنافق إنما هي نية إخلاف الوعد عند إنشائه. (١٥٠)

الوجه الثاني للمناقشة: أن المدح والذمّ إنما هو على الصفات والسجايا، فيحمل الحديث على من كان الإخلاف له سجيةً وخلقًا . (١٥١)

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال: دعتني أمي يومًا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ: "وما أردتِ أن تعطيه ؟"، قالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: " أما إنكِ لو لم تعطيه شيئًا كتبت عليكِ كذبة" . (١٥٢)

(١٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (٢٣٦/٣)، برقم٢٦٨٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١)، برقم٥٩ .

(١٤٨) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٣١٤/٢) .

(١٤٩) ينظر: الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(١٥٠) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١)، الفتوحات الربانية، لابن علان، (٢٥٧/٦) .

(١٥١) ينظر: الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(١٥٢) أخرجه أحمد، (٤٧٠/٢٤)، برقم ١٥٧٠٢، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، (٢٩٨/٤)، برقم٤٩٩١ .

ووجه الدلالة: أن إطلاق النبي ﷺ مسمّى الكذب على إخلاف الوعد، يدل على أنه محرم.[١٥٣]

ونوقش: بضعف الحديث؛ لجهالة أحد رواته .[١٥٤]

القول الثالث: إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب، وشرع الموعود في السبب لزم الوفاء بالوعد، وإلا لم يلزم .

وهو المشهور من مذهب المالكية .[١٥٥]

وذهب بعض الحنفية إلى وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقًا، ولم يشترطوا الشروع .[١٥٦]

قال الباجي: "ولا يخلو أن يكون الوعد يُدخل الإنسان في أمر، أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول له: اشتر ثوبًا، أو دابة، وأنا أعينك على ذلك بدينار، أو أسلفك الثمن، أو أسلفك منه، كذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة، يحكم بها على الواعد" .[١٥٧]

وفي درر الحكام: "المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة" .[١٥٨]

(١٥٣) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣٥٨/٤) .

(١٥٤) ضعفه الأرناؤوط وباجس في تحقيقهما لجامع العلوم والحكم، (٤٨٤/٢)، لجهالة مولى عبد الله بن عامر.

(١٥٥) ينظر: المدونة، لمالك، (٢٧٠/٣)، الاستذكار، لابن عبد البر، (١٦١/٥)، المنتقى، للباجي، (٢٢٧/٣)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١٦/١١)، الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(١٥٦) ينظر: البحر الرائق، (٣٣٩/٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٢٤٧)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٧/٥)، درر الحكام، لعلي حيدر، المادة (٨٤)، (٧٧/١) .

(١٥٧) (٢٢٧/٣) .

(١٥٨) المادة (٨٤)، (٧٧/١) .

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" .[١٥٩]

ووجه الدلالة: أن من الضرر الممنوع أن يترك الواعد وعده، بعد أن شرع الموعود فيما طلبه منه .

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يجب على من غرّ آخر، وظلمه أن يغرم مالاً .[١٦٠]

ويمكن أن يجاب: أن من اكتملت أهليته مسؤول عن التزاماته تجاه الآخرين، وما يترتب بسببها من ضرر .

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن الوعد المعلق بالشرط أقوى من الوعد المجرد، فيكون لازماً بذلك؛ كلزوم العلة للمعلول .

القول الرابع: يجب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاء، فيثبت في ذمّة الواعد، ويجب عليه أداؤه، ولا يطالب به عند القاضي .

وهو اختيار تقي الدين السبكي .[١٦١]

فجمع بين الأدلة السابقة؛ بحمل الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالوعد على الوجوب فيما يدين المرء بينه وبين ربه، وحمل الأدلة التي دلت على عدم الوجوب على ما يطالب به المرء قضاءً .

(١٥٩) أخرجه أحمد، (٥/٥٥)، برقم٢٨٦٥، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤)، برقم٢٣٤١، عن ابن عباس ﷺ، وقواه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ونقل تحسينه عن ابن الصلاح، (٢/٢١٠-٢١١) .

(١٦٠) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/٢٨) .

(١٦١) ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان، (٦/٢٥٩) .

سبب الخلاف:

قال ابن حجر: "وخرّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض، أو قبله؟"،[١٦٢] فمذهب الجمهور استحباب الوفاء بالوعد تخريجًا على أن الهبة لا تلزم قبل القبض، ومذهب المالكية وجوب الوفاء بالوعد تخريجاً منهم على أن الهبة تلزم قبل القبض .

والذي يظهر أن هناك أسبابًا أخرى للخلاف في هذه المسألة؛ منها النظر إلى الضرر الحاصل للموعود، ومنها كذلك: الأدلة من الكتاب والسنة في ذمّ إخلاف الوعد، بل تلك الأخيرة أقوى في الدلالة على الوجوب من مجرد التخريج السابق، والله أعلم .

القول المختار :

والذي أختاره هو القول بوجوب الوفاء بالوعد مع القدرة؛ وخاصةً إذا ترتب على تركه ضرر بالغير؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث، ومما يدلّ عليه أيضاً أنّ جمعاً ممن قال بالاستحباب اشترط أن يستثني الواعد، وإلا أثم؛[١٦٣] لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} .[١٦٤]

ومع ترجيح القول بأن الوعد ملزم برز إشكال؛ وهو هل يلزم الوعد في المعاوضات كذلك، أو أنه لا يلزم إلا في التبرعات ؟ .

مسألة: هل يلزم الوعد في المعاوضات ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوعد لا يلزم في المعاوضات .

وهو مذهب القائلين بعدم لزوم الوعد مطلقًا؛ من الشافعية، والحنابلة، وهو الظاهر من تطبيقات المالكية،[١٦٥] واختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،[١٦٦]

(١٦٢) فتح الباري، (٢٩٠/٥)، وينظر: الأذكار، للنووي، ص(٤٥٤) .

(١٦٣) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩)، المحلى، لابن حزم، (٢٩/٨) .

(١٦٤) ❁ الكهف: ٢٣-٢٤ ☯ .

(١٦٥) ينظر: الموطأ، لمالك، (٩٥٨/٤)، المنتقى، للباجي، (٣٨/٥-٣٩)، مختصر خليل، ص(١٧٩)، بلغة السالك، للصاوي، (٧٨/٣) .

(١٦٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٣٧/١٣) .

والهيئة الشرعية لشركة الراجحي،[١٦٧] وجمعٍ من المعاصرين .[١٦٨]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات يتضمن إسقاط شرط الرضا فيها، فيكون عقدًا صوريًا، يخرج عن حقيقة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }،[١٦٩] [١٧٠] وإذا كان الشارع قد أعطى العاقد حق فسخ البيع بعد انعقاده بخيار المجلس وخيار الشرط، فكيف يسلب منه هذا الحق قبل انعقاد البيع ؟.[١٧١]

ويمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: بأن الواعد – لما أنشأ وعده – ألزم نفسه باختياره ورضاه أن يمضي عليه العقد، وحصول الرضا عند الوعد يغني عن حصوله عند التعاقد .

والثاني: أنه يحل للمتعاقدين ترك خيار الشرط، وإسقاط خيار المجلس، ففي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر"؛[١٧٢] ومعناه أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع، وسقط خيار المجلس.[١٧٣]

(١٦٧) ينظر: قرارات الهيئة، (٣١٦/١-٣١٧) .

(١٦٨) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، منشور في بحوث فقهية، (١٠٩/١)، ومحمد الأشقر، ينظر: المرجع السابق، (٧٢/١)، وبكر أبو زيد، ينظر: فقه النوازل، (٧٢/٢)، ورفيق المصري، ينظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص(٢٧)، وحسن الأمين، ينظر: الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، ص(٨٦)، وعبد الله محفوظ بن بيه، ينظر: مناقشته ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٩٤٤/٢)، وعلي السالوس، ينظر: المصدر السابق، (٩٤٥/٢)، ويوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (٣٠٢/٢)، وهو ظاهر رأي عبد الستار أبوغدة، ينظر: ندوة خطة الاستثمار، ص(٢٨) .

(١٦٩) ❁ النساء : ٢٩ ☯ .

(١٧٠) ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، (١٠٤/١) .

(١٧١) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١٠٣/٢) .

(١٧٢) في كتاب البيوع، باب إذا لم يُوقت في الخيار، هل يجوز البيع ؟، (٨٤/٣)، برقم ٢١٠٩ .

(١٧٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٣٣/٤) .

ويمكن أن يجاب: أن هذا سائغ فيما جُعل حريمًا للعقد من خيارات التروي؛ كخيار المجلس، وخيار الشرط، لا فيما هو شرط أساسي في العقد، وأهمّ أركانه، وهو حصول التراضي عند التعاقد .

والثالث: أن مثل هذا الاستدلال يرد في التبرعات، فقد يرغب الواعد في تغيير إرادته عند إنشاء التبرع، فيعجز عن ذلك، وينعدم الرضا، ولما لم نعتبر ذلك في التبرعات، لم تقوَ هذه العلة لمنع القول بالإلزام بالوعد في المعاوضات .

الدليل الثاني: أن الوعد – من جهة معناه – لا يتعلق إلا بالتبرعات، والقائلون بالإلزام به؛ وهم الحنفية والمالكية نصّوا على ذلك، قال العيني[١٧٤]: "الوعد في الاصطلاح: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل"،[١٧٥] وقال ابن عرفة[١٧٦]:"إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" .[١٧٧]

ويمكن أن يناقش: بأن كلامهم محمول على الغالب، وكل من وعد بأمرٍ لزمه، أو يقال: إن الوعد بالمعاوضة فيه المعنى العام لإيصال الخير إلى الناس، وجريان المعروف فيما بينهم؛ فدخل في كلامهم.

القول الثاني: أن الوعد يلزم في المعاوضات .

ذكره متأخرو الحنفية في تطبيقاتهم،[١٧٨] وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي،[١٧٩] ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت،[١٨٠] وهو اختيار

(١٧٤) هو محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، أبو الثناء، فقيه، وأصولي، ومحدث، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية، من تصانيفه: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٥هـ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (١٣١/١٠)، البدر الطالع، للشوكاني، (٢٩٤/٢) ...

(١٧٥) عمدة القاري، (٢٢٠/١) .

(١٧٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله، مقرئ، فقيه، أصولي، من تصانيفه: مختصر في الفرائض، ومختصر في أصول الدين، توفي سنة ٨٠٣هـ، ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص(٣٣٧-٣٤٠)، شذرات الذهب، لابن العماد، (٣٨/٧) .

(١٧٧) فتح العلي المالك، لعليش، (٢٥٤/١) .

(١٧٨) ذكروه في بيع الوفاء، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/٦)، مجمع الضمانات، للبغدادي، (٥٣٠/١)، درر الحكام، لعلي حيدر، (١٣٨/١) .

(١٧٩) المنعقد سنة ١٣٩٩هـ، ينظر: بيع المرابحة، لمحمد الأشقر، منشور في بحوث فقهية، (٧٧/١) .

الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني،[١٨١] ولبنك فيصل الإسلامي المصري،[١٨٢] ولمصرف قطر الإسلامي،[١٨٣] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،[١٨٤] وجمعٍ من المعاصرين.[١٨٥]

واستدلوا بعدّة أدلة:

الدليل الأول: أن الأدلة جاءت عامة في الأمر بالوفاء بالوعد، وذمّ تركه؛ وشمل عمومها التبرعات، والمعاوضات على السواء .[١٨٦]

ونوقش: بأن هذا العموم مشروط بأن لا يترتب على الوفاء بالوعد محظور؛ كالوقوع في بيع ما لا يملك، وهو حاصل في القول بلزوم الوعد في المعاوضات .[١٨٧]

الدليل الثاني: أن لزوم الوفاء بالوعد في المعاوضات أولى منه في التبرعات؛ لأن في ذلك استقرارًا للمعاملات والعلاقات،[١٨٨] وقد جعل الحنفية الوعد في بيع الوفاء لازمًا لحاجة الناس .[١٨٩]

(١٨٠) المنعقد سنة ١٤٠٣هـ، ينظر: دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص(١٠٥)، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص(٢٢) .

(١٨١) ينظر: ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص(٢٧) .

(١٨٢) فتوى رقم (٤٧)، ينظر: دليل الفتاوى، ص(١٠٥-١٠٧)، وتنظر أيضًا: فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، فتوى (٣)، دليل الفتاوى، ص(١٠٧-١٠٨) .

(١٨٣) فتوى رقم (٥٣)، ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٥) .

(١٨٤) المعايير الشرعية، ص(٤٢١)، وعُزي لأكثر الهيئات الشرعية، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١-٥٣/١).

(١٨٥) وممن رأى هذا القول: يوسف القرضاوي، ينظر: الوفاء بالوعد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٨٥٥/٢)، وسامي حمود، ينظر: بحث بيع المرابحة للآمر بالشراء، المصدر السابق، (١١٠٢/٢)، وإبراهيم الدبو، المرابحة للآمر بالشراء، المصدر السابق، (١٠٥٤/٢)، وعلي قرة داغي، المصدر السابق، (٩٥١/٢) .

(١٨٦) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، (٨٥٥/٢) .

(١٨٧) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٠١/٢)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، المصدر السابق، (١١٥٠/٢) .

(١٨٨) ينظر: بيع المرابحة، لسامي حمود، المصدر السابق، (١١٠٧/٢)، الوفاء بالوعد، للقرضاوي، (٨٥٦/٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن للموعود أن يدفع الضرر عن نفسه بخيار الشرط؛[١٩٠] كما في جواب محمد بن الحسن لما سئل عن: "رجل أمر رجلاً أن يشتري دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه، بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الآمر ... والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشترى؛ بالاتفاق"،[١٩١] فلم ير طريقًا لإلزام الآمر، بل جعل المخرج في أخذ الخيار للمشتري، وعلى نحوه جاء كلام ابن القيم .[١٩٢]

والثاني: أن هذا الاستدلال قلبٌ لقاعدة: يغتفر من الغرر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات،[١٩٣] حيث جعلنا المعاوضات أولى بذلك، مع أن منع الإلزام بالوعد في المعاوضات سببه ما فيه غرر وتغرير؛ كمؤداه إلى بيع الإنسان ما لا يملك .[١٩٤]

الدليل الثالث: أنه يترتب على عدم الإلزام بالوعد في المعاوضات ضرر على الموعود، وعلى الواعد أن يتحمل مسؤولية وعده، الذي صدر منه بمحض اختياره، ورغبته،[١٩٥] وقد علق المالكية الإلزام بالوعد بترتب الضرر على الموعود؛ جراء إخلاف الواعد وعده .[١٩٦]

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الضرر لا يزال بمثله،[١٩٧] وإلزام الواعد بالوعد فيه دفع للضرر عن الموعود بإيقاعه على الواعد،[١٩٨] وكان ينبغي للموعود أن يبتعد عن المعاملات التي لا يطمئن فيها

(١٨٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/٦)، مجمع الضمانات، للبغدادي، (٥٣٠/١)، درر الحكام، لعلي حيدر، (١٣٨/١).

(١٩٠) ينظر: المرابحة، للضرير، (١٠٠٢/٢) .

(١٩١) المبسوط، للسرخسي، (٢٣٧/٣٠) .

(١٩٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٣/٤) .

(١٩٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣١٦/٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (٨/٢) .

(١٩٤) ينظر: بيع المرابحة، لرفيق المصري، (١١٥٢/٢) .

(١٩٥) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(١٠٢) .

(١٩٦) ينظر: المنتقى، للباجي، (٢٢٧/٣٤)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١٦/١١)، الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(١٩٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(١٩٥) .

(١٩٨) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١٠٦/٢) .

إلى الواعد، ولا يجد لها سوق رائجة .[١٩٩]

والثاني: أن الموعود هو الذي يتحمل نتيجة فعله الذي أقدم عليه، ومثاله: لو أن رجلاً أمر آخر أن يتلف مال غيره، فالمسؤولية يتحملها المأمور الفاعل، لا الآمر له؛ إذ كان عليه أن لا يقدم على شيءٍ، ثم يتعذر بأن فلانًا هو الذي أمره .[٢٠٠]

والثالث: أن المالكية الذي أوجبوا الوفاء بالوعد إذا كان على سبب، منعوا من الإلزام به في المعاوضات، فيما يترتب عليه ارتكاب محظور، فقد ذكر مالك – رحمه الله – في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً، قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه، ونهى عنه،[٢٠١] قال الباجي: "أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك، من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل، بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع، تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده "،[٢٠٢] فجعل الوعد في حكم العقد .

ثم إن المالكية من أشدّ المذاهب في الأخذ بقاعدة سد الذرائع، وخصوصًا الربوية منها،[٢٠٣] وقد عقدوا لها أحكامًا خاصة باسم بيوع الآجال، وفي مثل هذا الوعد يقول خليل[٢٠٤]: "وكره خذ بمائة ما بثمانين، أو اشترها، ويومئ لتربيحه"،[٢٠٥] قال الصاوي[٢٠٦]: "حاصله أنه إن عيّن له قدر الربح حرم، وأما إن سمي ربحاً، ولم يعين قدره

(١٩٩) ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، (١٠٦/١) .

(٢٠٠) ينظر: المصدر السابق، (٨٨/١) .

(٢٠١) الموطأ، (٩٥٨/٤) .

(٢٠٢) المنتقى شرح الموطأ، (٣٨/٥-٣٩) .

(٢٠٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/٢٩-٣٣)، الاعتصام، للشاطبي، (٢١١/١) .

(٢٠٤) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المعروف بالجندي، ضياء الدين، أبو المودة، فقيه، من تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي، توفي سنة ٧٦٧هـ، ينظر: الديباج، لابن فرحون، ص(١١٥)، نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص(١١٢) .

(٢٠٥) مختصر خليل، ص(١٧٩) .

(٢٠٦) هو أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي، فقيه مالكي، من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي، وحاشية على جوهرة التوحيد للقاني، توفي سنة ١٢٤١هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، (٢٤٦/١)، معجم المؤلفين، لكحالة، (١١١/٢) .

كره، وأما إن أومأ من غير تصريح بلفظه؛ نحو: ولا يكون إلا خيراً؛ فجائز"،[٢٠٧] فأجازوا الوعد في المعاوضة مع الإيماء بالربح، دون تصريح، فكيف بالإلزام!.

بل جاء في حاشية الدسوقي[٢٠٨] ما هو أصرح من ذلك، قال في شأن بيع الوفاء: "بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن ردّ المبيع له، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد، أو تواطآ عليه قبله كان البيع فاسدًا ... وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع؛ بأن قال له بعد التزام البيع: متى رددتَ إليّ الثمن دفعتُ لك المبيع، كان البيع صحيحًا، ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد، بل يستحب فقط ".[٢٠٩]

الدليل الرابع: أن الوعد لا يعتبر عقدًا، ولا هو بمثابة العقد؛ لا من حيث القوة الملزمة له في الحال، ولا من حيث ترتب الأثر عقبه:[٢١٠]

(١) فهو في الحال: يختلف عن العقد، فالوعد إنشاء الموعود به في المستقبل، أما العقد فيترتب أثره في الحال،[٢١١]، قال القرافي: "الوعد إنما يتعلق بالمستقبل"،[٢١٢] وقال عليش[٢١٣]: "وأما العِدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" .[٢١٤]

(٢) ومن حيث ترتب الأثر على الوعد، فإنه يختلف عن العقد في أمور:

أ- أن محل الوعد – قبل تسليمه للواعد – ملك للموعود، وقبضه، وضمانه عليه، ولو كان عقدًا، لما كان الحكم كذلك .[٢١٥]

(٢٠٧) بلغة السالك، (٧٨/٣) .

(٢٠٨) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، فقيه، ونحوي، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على شرح الدردير، توفي سنة ١٢٣٠هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧/٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٢٩٢/٨).

(٢٠٩) (٧١/٣) .

(٢١٠) ينظر: الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص(١٥٤) .

(٢١١) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، لعطية فياض، ص(٧١) .

(٢١٢) الفروق، (٥٣/٤) .

(٢١٣) هو محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش المالكي الأزهري، أبو عبد الله، فقيه، نحوي، له هداية السالك، توفي سنة ١٢٩٩هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٩/٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (١٢/٩) .

(٢١٤) فتح العلي المالك، (٢٥٤/١)، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥) .

(٢١٥) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع، ص(١٣٨) .

ب- أن الطرفين لا يكتفيان بالوعد الملزم؛ لثبوت انتقال الملكية، بل لا بدّ أن ينشئا عقدًا بعد ذلك .[٢١٦]

ج- أن للموعود إذا امتنع الواعد عن وعده أن يتصرف بمحل الوعد، ويطالبه بالتعويض، ولو كان الوعد الملزم عقدًا ما تمكن من التصرف فيه .[٢١٧]

د- وللموعود كذلك في حالة إخلاف الواعد أن يطالبه بتعويض ما أصابه من الضرر؛ جراء النكول عن وعده، ولو كان عقدًا لطالبه بالعوض .[٢١٨]

ويمكن مناقشة ما سبق: بأن هذه الفروق لا تؤثر في أصل الحكم على الوعد الملزم بأنه عقد؛ لأن حقيقة العقد مرتبطة بحدوث اتفاق بين إرادتين على إنشاء أثرٍ شرعي في محل؛[٢١٩] فحيث تمّ إلزام بين طرفين فثمّ عقد، يدل على ذلك أمران:

أ- أن الفقهاء عرفوا العقد بالالتزام، وما دام الوعد ملزمًا لإرادتين فهو بمثابة العقد، قال الزركشي في تعريف العقد: "ارتباط الإيجاب بالقبول الإلتزامي؛ كعقد البيع، والنكاح، وغيرهما"،[٢٢٠] بل هذا هو أصله في اللغة كذلك، قال ابن فارس[٢٢١]: "وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه، وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه"،[٢٢٢] وقال الطاهر بن عاشور: "وحقيقته أن العقد هو ربط الحبل بالعروة ونحوها، وشدّ الحبل في نفسه أيضًا عقد، ثم استعمل مجازًا في الالتزام، فغلب استعماله حتى صار حقيقة

(٢١٦) ينظر: مناقشة موضوع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٥٥٩/٢) .

(٢١٧) ينظر: ندوة خطة الاستثمار، ص(٢٨)، الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٤) .

(٢١٨) ينظر: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة، لعبد الستار أبو غدة، منشور في بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص(٣٣٧) .

(٢١٩) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص(٢٩)، المادة (١٠٤)، الكليات، للكفوي، ص(٢٠٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩٩/٣٠) .

(٢٢٠) المنثور، (٣٩٧/٢) .

(٢٢١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحبي، توفي سنة ٣٩٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠٣/١٧)، الوافي، للصفدي، (١٨١/٧) .

(٢٢٢) مقاييس اللغة، (٨٦/٤) .

عرفية ... فالعقد في الأصل مصدر سمي به ما يعقد، وأطلق مجازًا على التزامٍ من جانبين لشيءٍ، ومقابل".[٢٢٣]

ب- وعلى هذا جرت تطبيقات الفقهاء وأحكامهم، إذ جعلوا الإلزام من أهم صفات العقد؛ فحيث تمّ إلزام بين طرفين فثمّ عقد، فمن ذلك:

- قول الشافعي – رحمه الله –: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشترِ هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه ... وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخٌ، من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة، أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا".[٢٢٤]
- والمالكية يمنعون الوعد في كل ما لا يصح وقوعه في الحال؛ كالنكاح في العِدّة، وبيع ما ليس عند البائع، والبيع وقت نداء الجمعة،[٢٢٥] وهذا دليل على أنهم جعلوه كالعقد، أو كالحريم للعقد .[٢٢٦]

الدليل الخامس: واستدلوا كذلك بنقلين عن إمامين من أئمة الفقه:

الأول: نقلٌ عن الإمام الشافعي – رحمه الله –، قال في الأم: "وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يُقِرَّانها عند أحدهما حتى يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاءا" .[٢٢٧]

(٢٢٣) التحرير والتنوير، (٦/٧٤-٧٥) .

(٢٢٤) الأم، (٣/٣٩) .

(٢٢٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/١٣٨)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣/٤١٣)، إيضاح المسالك، للونشريسي، ص(١١٤-١١٥) .

(٢٢٦) وقد اعتبر القانون أيضًا الالتزام بالتعاقد عقدًا، ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، (١/١٣٧- ١٣٨)، مصادر الالتزام، لعبد الحي حجازي، ص(١٩) .

(٢٢٧) (٣/٣٢) .

والثاني: نقلٌ عن ابن حزم – رحمه الله –:"والتواعد في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز؛ تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعًا" .[٢٢٨]

ونوقش: أنه ليس في أيٍّ من النقلين دليلٌ على التفريق بين الوعد والعقد؛ لأن كلا الإمامين لا يرى الإلزام بالوعد،[٢٢٩] بل وسبق تصريح الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه متى " تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخٌ".[٢٣٠]

وجرُّ خلاف الفقهاء في جواز التواعد على بعض المعاملات الممنوعة، ثم جعل هذا الوعد ملزماً تلفيقٌ بين أكثر من مذهب، مؤداه حالة مركبة، لا يقرّها أحد من الفقهاء .[٢٣١]

القول الثالث: أن الوعد في المعاوضات يلزم أحد الطرفين، دون الآخر .

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[٢٣٢] وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان،[٢٣٣] واختاره بعض المعاصرين .[٢٣٤]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الوعد من طرفٍ واحد لا يسمى عقدًا، ولو كان ملزمًا، أما إذا ظهر توجه الطرفين إلى قصد إنشائه، والالتزام بآثاره، فهو عقد شرعي، وإن سمي وعدًا ملزماً؛ إذ العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ .

ونوقش: أننا إذا أجزنا إلزام طرف، فقد يعود ذلك إلى إلزام الواعد بوعده، فيؤول إلى النتيجة نفسها للقول السابق .[٢٣٥]

(٢٢٨) المحلى، (٥١٣/٨) .

(٢٢٩) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٩٠/٥)، المحلى، لابن حزم، (٢٨/٨) .

(٢٣٠) الأم، (٣٩/٣) .

(٢٣١) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بشأن التلفيق، ضمن مجلة المجمع، الدورة الثامنة، (٦٤٠/١) .

(٢٣٢) ينظر: مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (١٥٩٩/٢-١٦٠٠) .

(٢٣٣) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٤)، واشترطت أن يكون الإلزام للمصرف لا للآمر بالشراء، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(١٨٧) .

(٢٣٤) وممن رأى هذا القول: الصديق الضرير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٠١/٢)، وأحمد علي عبد الله، ينظر: المصدر السابق، (٩٥٥/٢) .

والدليل الثاني: تفريق المالكية – رحمهم الله – بين المواعدة والعِدة، فالمواعدة كالعقد لا تصح عندهم في ما لا يصح وقوعه في الحال، أما العِدة فهي ملزمة إن كانت على سبب، ودخل الموعود في كلفةٍ بسببها، قال الحطاب: "وحرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدتها ... والمواعدة: أن يعدّ كل منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر؛ فهذه العِدة، وسيأتي أنها مكروهة، وما ذكره من تحريم المواعدة، هو ظاهر الآية ". (٢٣٦)

ونوقش: أن المالكية لا يقولون بالإلزام بالعِدة في عقود المعاوضات، وقد سبق نقل هذا عنهم،(٢٣٧) وفي فتح العلي المالك نقلاً عن الحطاب ما يدل على حصر الالتزام بالوعد بأبواب التبرعات، قال – رحمه الله –: "مدلول الالتزام لغةً: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء: فهو إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو معلقًا على شيء؛ فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخصّ من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم".(٢٣٨)

القول المختار :

أن الوعد يلزم مطلقًا؛ لعموم الأدلة، لكن دخول الوعد الملزم في المعاوضات له خصوصية أخرى؛ من جهة أنه يحمل معنى العقد بين طرفين، وعقود المعاوضات يحتاط فيها ما لا يحتاط في عقود التبرعات؛ لقيامها على المشاحة، فلا يحل وعد ملزم في حالٍ لا يحل إنشاء العقد فيه؛ لأنه بمعناه، وهو ما خرج به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه"،(٢٣٩) وجاء ضمن المعايير

(٢٣٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٠١/٢) .

(٢٣٦) مواهب الجليل، (٤١٢/٣-٤١٣) .

(٢٣٧) ينظر: ص(٣٢٤-٣٢٥) .

(٢٣٨) (٢١٧/١) .

(٢٣٩) مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (١٦٠٠/٢) .

الشرعية: "تحريم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات، هو ما عليه جمهور الفقهاء؛ لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد" .[٢٤٠]

فكل معاملة لا يحل فيها إنشاء العقد حالاً لا يحل فيها الوعد الملزم، ولا المواعدة الملزمة؛ لأنه لا فرق بينهما، بل فعل ذلك من الحيل التي لا تغني عن الحق شيئًا، ويعجبني أن أنقل كلمة للدكتور رفيق المصري فيمن يتعاطى هذه الحيل، يقول: "فكلما أعيتهم استباحة عقد محرم، فهم يقولون: نجعل العقد وعدًا، ثم نجعل الوعد ملزمًا، وإذا بالحرام يصير حلالاً ! فكما يقال: إن آخر الطب الكي، فكذلك آخر الفقه: الوعد الملزم... يا له من مفتاح سحري" .[٢٤١]

ودعوى أن الوعد ليس بملزم في العقود المصرفية يصدقها عدم ترتب آثار العقد الصحيح عليه، ويكذبها ما هو بضد ذلك:

أ- فإذا كان الموعود لا يستطيع أن يبيع لغير الواعد، ولا بغير ما اتفقا عليه من ثمن، ولو زادت القيمة، فالوعد ملزم .[٢٤٢]

ب- وإذا كان الواعد يتحمل الضرر الناتج عن عدم وفائه بوعده، فهو ملزم،[٢٤٣] ومنه أن يُغرّم الواعد في حالة نكوله النفقات التي تحملها الموعود؛ كنفقات الشراء، والنقل، وفرق السعر، فيما لو باعها الموعود بأقل من قيمة شرائها، تحت اسم نفقات، أو رسم، أو غير ذلك .[٢٤٤]

ج- وإذا عُنوِن النموذج الموقع عليه بينهما بأنه وعد، ثم نُصّ في ديباجته وبنوده أنه عقد، أو اتفاق، أو عبارات تدل على الالتزام به، فهو وعد ملزم .[٢٤٥]

د- وإذا كان الواعد لا يستطيع النكول عن وعده، ويلزم به قانونًا، فهو ملزم .[٢٤٦]

(٢٤٠) ص(١١) .

(٢٤١) المجموع، ص(٤٠٤- ٤٠٥) .

(٢٤٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢٩٢/٢) .

(٢٤٣) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٠٤) .

(٢٤٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢٩٢/٢) .

(٢٤٥) انظر بعض النماذج: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١٠٨/٢- ١١١٨) .

(٢٤٦) ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص(١٠٧) .

٥- وإذا رتب الموعود على امتناع الواعد عن إنشاء عقد الشراء – مثلاً – بعد وصول البضاعة أن يبيعها لحساب الواعد، ويجعل الزائد ربحًا له، كان ذلك دليلاً على أن هذا الوعد ملزم، وعلى إعطائه أحكام العقد، الذي يترتب عليه الملك . (٢٤٧)

و- وأيّ محاولة لإلزام الطرف الآخر بوفاء الوعد؛ سواء عن طريق مذكرة تفاهم، أو وعد، يعتبر جزءًا لا يتجزأ عن العقد، أو تعهد بالشراء، أو أخذ رهن منه، أو عربون، أو مطالبته بضامن، فهو إلزام صريح، أو ضمني . (٢٤٨)

وقد صُنعت من هذه الصيغة بدائل كثيرة، في: المرابحة، والصرف، والإجارة التمويلية، والتأمين، وسندات المقارضة، وغيرها . (٢٤٩)

(٢٤٧) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١١٩/٢) .

(٢٤٨) ينظر: بيع المرابحة، الأشقر، (١٠٩/١)، المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٠٧) .

(٢٤٩) ينظر: المرابحة، لرفيق المصري، (١١٥٢/٢) .